

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥

بتعميل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر :

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون شركات المساعدة وشركات التروسية بالأصول والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن المعابر الطبيعية :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٦ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من العروق :

وعلى قانون الري والمصرف الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي القضاة :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :
وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ :
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء :
وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٤ :
بعد أخذ رأى الجهاز الرقابي للتنمية بشبه جزيرة سيناء :
بعد موافقة مجلس الوزراء :
سيناء على ارتباط مجلس الدولة :

11

القانون رقم ٢٣، نصه:

(النحو والصرف)

يُستبدل بتنص المادة الثانية من مواد إصدار المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن
العنبية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، النصوص المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ (القررتان
الثانية والستة)، البند (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) ، البند (٤) ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ (الفقرة
الثانية)، ١٤ من القرار بقانون المذكور، النصوص الآتية :
(المادة الثانية) :

تسرى أحكام هذا القرار بقانون على كافة الأنشطة والمشروعات التي أقيمت اعتباراً من ١٠٢٢/١١/١٩

أما بالنسبة للأنشطة والمشروعات القائمة فعلياً أو التعاقدات أو قرارات التخصيص أو إجراءات التعاقد التمهيدية أو أي ارتباطات قانونية أخرى مع جهات الولاية المختصة السابقة على صدوره فيسري عليها القانون الذي أنشئت في ظله حتى انقضاء كيانها القانوني، وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة.

على الجهات المختصة بالدولة رذري الشأن ترقيق الأراضي القانونية وفقاً لذلك خلال سعة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية .

المادة (٤) :

يكون تملك الأراضي والعقارات المبنية بالمنطقة للأشخاص الطبيعيين من حاملي الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أية جنسيات أخرى ومن أبوين مصررين وللأشخاص الاعتبارية المصرية المملوک رأس مالها بالكامل لمصررين، ويقع باطلًا بطلانًا مطلقاً أي عقد تملك يُبرم على خلاف ذلك ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

وإذا ألت أى أعيان (أراضي أو عقارات) بالمنطقة إلى غير المصريين بطريق الميراث الشرعي أو الوصية أو الهبة فعلى الوارثين أو الموصى لهم أو الموهوب لهم القيام بما يلى : النزول عن حق الرقبة لتلك الأعيان، والاحتفاظ بحق الانتفاع سواء لأنفسهم أو لغير المصريين مع الاحتفاظ بملكية المنشآت المقامة دون الأرض .

أو التعذر في تلك الأعيان للمصريين من حاملي الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أية جنسيات أخرى ومن أبوين مصررين .
وذلك كله في خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الرفاة أو الوصية أو الهبة إلا ألت ملكية تلك الأعيان للدولة بشمن المثل .

وإذا اكتسب مصري جنسية أخرى خلال الجنسية المصرية أو سقطت عنه الجنسية المصرية ويعتلي بالمنطقة أى أعيان، أو إذا ألت أى أعيان بالمنطقة إلى مصري يحمل جنسية أخرى، أو كان أحد أبويه غير مصرى بأى طرق من طرق التصرف خلاف الميراث أو بأى سبب من أسباب كسب الملكية، أو إذا ألت إلى غير المصرى بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة بعد تاريخ العمل بهذا القرار بقانون فعلى من اكتسب الجنسية الأخرى أو سقطت عنه الجنسية المصرية أو ألت إليه الملكية أو الوارث أو الموصى له أو الموهوب له القيام بما يلى : النزول عن حق الرقبة لتلك الأعيان، والاحتفاظ بحق الانتفاع سواء لأنفسهم أو لغير مع الاحتفاظ بملكية المنشآت المقامة دون الأرض .

أو التعذر في تلك الأعيان للمصريين من حاملي الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أية جنسيات أخرى ومن أبوين مصررين .

وذلك كله في خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الرفاة أو الوصبة أو الهبة أو اكتساب الجنسية الأخرى أو فقد الجنسية المصرية، إلا أن ملكية تلك الأعيان للدولة يشمن المثل .

وبعد الجهاز سجلًا خاصًا بحصر هذه الحالات طبقاً للبيانات والمعلومات التي ترد إليه من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق أو أية جهة أخرى معنية وللجهاز الحق في معالجة ما تم من إجراءات بشأن تلك هذه الأعيان وأن يتبع التصرفات التي تتم بشأنها وكذا الإطلاع على الأوراق والمستندات الخاصة بها .

على أنه يجوز لمجلس الإدارة ولأسباب التي يقدرها بعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة الموافقة على الآتي :

تملك المنشآت المبنية فقط للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين مزدوجي الجنسية وغير المصريين بالمنطقة دون الأرض المقامة عليها .

تقرير حق الانتفاع لغير المصريين بوحدات بفرض الإقامة فيها بالمنطقة لمدة أقصاها ٥٠ سنة .

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها وبعد موافقة كل الجهات المشار إليها في القررة السابقة وموافقة مجلس الوزراء معاملة من يعمق بجنسية إحدى الدولة العربية المعاملة المقررة للمصريين في هذا القرار بقانون بالنسبة للوحدات بفرض الإقامة .

ويحظر التملك أو حق الانتفاع أو الإيجار أو أي نوع من التصرفات في الأراضي والعقارات في المناطق الآتية :

المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التي لا يجوز تملكها وفقاً للقرار الجمهوري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التي لا يجوز تملكها .

المناطق المتاخمة وفقاً للقرار الجمهوري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لمدرء جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها .

المجزر الواقعة بالبحر الأحمر .
المحميات الطبيعية والمناطق الأثرية وحرمتها ويكون استغلالها واستخدامها طبقاً
لأحكام القوانين المنظمة لكل منها .

ويصدر بقرار من وزير الدفاع ضوابط وقواعد استغلال المناطق المتاخمة .
وفي جميع الأحوال لا يجوز قلck أو تخصيص الأراضي أو العقارات أو الرحدات
بفرض الإقامة أو منح حق الانتفاع أو إجراء أي تصرفات بها عقارية أو عينية سواء
للمصريين أو الأجانب أو العاجزير للأجانب بالمنطقة إلا بعد الحصول على موافقة مجلس
الإدارة ووزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة .

ويقع باطلأ بطلان مطلقاً أي عقد يبرم على خلاف ذلك ولكل ذي شأن التمسك
بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ..
المادة (٣) :

لا ينشأ حق الانتفاع بقضى ذلك القرار بقانون على الأراضي والعقارات إلا وفقاً
لتعميدات تبرم لهذا الغرض، على أن تتضمن تلك التعميدات القواعد والشروط الماحكة
لذلك الانتفاع وعلى الأخذ ما يأتي :

١ - أن تكون مدة حق الانتفاع حتى ٥٠ سنة طبقاً لطبيعة كل نشاط ويجوز تجديده
هذه المدة لمدة أخرى بحيث لا يزيد إجمالي مدة حق الانتفاع على ٧٥ سنة وذلك بعد موافقة
مجلس الإدارة على أن تنتهي مدة حق الانتفاع في أي من الأحوال الآتية :
(أ) انقضاء الكيان القانوني لصاحب حق الانتفاع لأى سبب .

(ب) وفاة المتعاقع .

(ج) انتهاء مدة الانتفاع دون تجديد .

(د) انقضاء المدة الإجمالية لحق الانتفاع حتى (٧٥ سنة) .

على أنه يجوز في حالة وفاة المتعاقع وبعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية
وممخابرات العامة ومجلس الإدارة وللأسباب التي يقدرها استمرار العقاد مع الورثة
الشرعية أو بعضهم - وفقاً لرغبتهم - بنفس شروط وأحكام وقواعد العقد الأصلي
على أن تتضمن العقد التي يتم إبرامها في ظل أحكام هذا القرار بقانون النص على حق
الوراثة وفقاً لإعلام الوراثة .

- ٤ - لا يتحول حق الانتفاع لأى سبب من الأسباب لحق ملكية لصاحب الانتفاع أو غيره بالنسبة للأراضي والعقارات المبنية محل الاستثمار أو الاستغلال .
- ٥ - لا يجوز أن يكون حق الانتفاع معلاً لأى تصرف من أى نوع إلا بعد الحصول على موافقة من مجلس الإدارة ووزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة إلا كان ذلك التصرف باطلًا ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .
- ٦ - يلزム المنتفع باستخدام العين المنتفع بها خلال المدة المقررة بالعقد وفقاً للقواعد والشروط المحاكمة سواء الصادرة من مجلس الإدارة أو المنصوص عليها بالعقد، ويحظر على المنتفع استخدام العين المنتفع بها في غير الفرض موضوع حق الانتفاع .
- وفي جميع الأحوال ينتهي حق الانتفاع المقرر بمقتضى هذا القانون في الأحوال الآتية :
- (أ) مخالفة المنتفع لأى من شروط التعاقد .
- (ب) عدم الالتزام بالبرتامع الزمني المقدم لتنفيذ المشروع .
- ويجوز للجهة صاحبة الولاية منح مهلة للمنتفع لتصحيح المخالفة أو الانتهاء من المشروع بناءً على أسباب يเหديها وتقدرها الجهة صاحبة الولاية في هذا الشأن وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة .
- ٧ - يجوز للمصرين والشركات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون حق الانتفاع بالأراضي والعقارات المبنية بالمنطقة .
- ٨ - يكون استغلال الأرضي والعقارات المبنية بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصرين والأجانب بمناطق التنمية بنظام حق الانتفاع دون غيره من الحقوق العينية الأصلية .
- ويقع باطلًا كل إجراء أو تصرف في حق الانتفاع بالمخالفة للأحكام السابقة ، ولا يجوز شهر أيهما ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

المادة (٤) :

يجب أن يتحذل مشروع الاستثمار أو التنمية لغير المصريين بالمنطقة شكل شركة مساهمة مصرية ، لا تقل نسبة مشاركة المصريين فيها عن (٥٥٪) وتلتزم هذه الشركات بالحصول على موافقة من مجلس الإدارة بعد سداد المقابل المادي المقرر للأنشطة والخدمات قبل ممارسة النشاط ، ولا ينذر في مواجهة الكافة أى تغيير في أسماء المزssين أو تسب الشركاء أو حصصهم أو تعديل بعض مواد العقد أو النظام الأساسي أو شكل الشركات أو إقامة أفرع جديدة للشركات في سيناء أو تداول الأسهم في البورصة وطرح الأوراق المالية والاكتتاب العام والخاص إلا بعد موافقة مجلس الإدارة والحصول على موافقations الجهات المعنية الآتية (وزارة الدفاع - وزارة الداخلية - المخابرات العامة - الهيئة العامة للاستثمار - الهيئة العامة للرقابة المالية) .

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها بعد موافقة الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة ومجلس الوزراء بناءً على عرض مجلس الإدارة للاستثمار من نسبة مشاركة المصريين في الشركات الأجنبية التي تقوم بتنمية مشروعات تنمية متكاملة في المنطقة كمعارف للتنمية يوجد عام في مختلف الأنشطة ويشرط تعهد هذه الشركات بالالتزام بعدم إجراء أى تغيير في أسماء الشركاء أو تسب المساهمة أو النظام الأساسي لها حتى انتهاء كيانتها القانوني .

وفي حالة الحاجة لإجراء أى تغيير أو تعديل فيما ذكر فيتعين الحصول على موافقة كل من مجلس الإدارة ووزاري الدفاع والداخلية والمخابرات العامة وذلك درءاً للإخلال بالضوابط والأحكام المقررة في هذا القرار بقانون مع ربط ذلك بنسبة تنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز بعد الحصول على موافقations

أجهزة الدولة المعنية وكذا موافقة مجلس الإدارة للشركات المشار إليها ما يلى :

قيد الشركات للتداول في بورصة الأوراق المالية داخل أو خارج مصر .

طرح الأوراق المالية الخاصة بها للاكتتاب العام أو الخاص .

ويجب الحصول على موافقه كتابية من مجلس الإدارة بعدأخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك قبل تنفيذ عمليات طرح أو تداول الأوراق المالية المشار إليها إذا ترتب على هذه العمليات زيادة نسبة المساهمة لأى من المساهمين على (١٠٪) من رأس مال هذه الشركات .
وفيما عدا الشركات المستثناء بقرار من رئيس الجمهورية لا يجوز أن تزيد نسبة الأوراق المالية ورأس المال أو الأسهم للشركات والمنشآت والمشروعات لغير المصريين على نسبة (٤٥٪) .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها بعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة ومجلس الوزراء بناءً على عرض مجلس الإدارة استثناء مدينة أو جزء منها والمناطق الشاطئية وكذا مشروعات التنمية الخاصة بتنمية محور قناة السويس والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخالصة الواقعة بالمنطقة من الخضوع لأحكام هذا القرار بقانون .
المادة (٦) :

لا تغفل أحكام هذا القرار بقانون بما يكون بجهات الولاية على أراضي الدولة من أية مساحات في خطط كل منها تقع داخل المنطقة والتي لها حق تنميتها ، والتصرف فيها ، وإدارتها ، واستغلالها في جميع الأنشطة والاستخدامات ، وكذا استصدار القراءات والتصاريح والإبرام كافة العقود وما يترتب عليها من آثار وذلك في إطار المخططات والسياسة العامة للدولة في هذه المنطقة .

المادة (٧) الفقرتان الثانية والستة :

الفقرة (الثانية)

ويرأس مجلس الإدارة رئيس يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير الدفاع ويحدد القرار معاملته مالياً ويشترك في عضويته ممثلون عن الجهات المعنية على أن يكون من بينهم ممثلون لوزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة .

الفقرة (الستة)

ولا يمكن انعقاد مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل من ممثلى الجهات الحكومية الأعضاء في مجلس الإدارة .

المادة (٨) البند (٤)

- ٤ - التنسيق مع جهات الولاية لدراسة أساليب التصرف في الأراضي المملوكة للدولة وتسويتها وتنظيم حمايتها ونماذج عقودها .
- ٥ - التنسيق مع المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة بشأن الأراضي غير المحدد استخدام لها بالمنطقة ومقررات تخصيصها والمشروعات التي يمكن تنفيذها عليها وتنظيم حمايتها طبقاً للقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الشأن وتحديد أوجه استخدامها وجهات الولاية لها .
- ٦ - المراقبة على إنشاء تجمعات اقتصادية أو صناعية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو غيرها من تجمعات التنمية والتعزيز بالمنطقة بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية .
- ٧ - تنظيم وتنسيق أداء أنشطة وأعمال وخدمات الأجهزة والهيئات الحكومية المعنية بتنمية المنطقة وإصدار ما يلزم من موافقات للمشروعات المتعلقة بجميع الأنشطة الاستثمارية والتنموية بالمنطقة وتحديد المقابل المادي المقرر وكذا تحديد أولويات تخصيص الموارد المالية والاعتمادات وتوفير مصادر التمويل اللازمة وفقاً لاحتياجات التنمية الاستثمارية بالمنطقة بالتنسيق مع كافة الأجهزة والهيئات الحكومية وجهات الولاية المعنية .
- ٨ - إيداع الرأى في إيقاف النشاط الاستثماري أو التنموي أياً كانت صورته أو في إلغاء أو سحب حق الانتفاع في حالة مخالفة ذوى شأن أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية.

المادة (٩) البند (٤) :

- ٤ - حصيلة مقابل الأنشطة والخدمات التي يقدمها وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون .

المادة (١٠)

تلزم الوزارات والهيئات والجهات بإخطار الجهاز بأية منع أو تبرعات أو قروض أجنبية تقديرية أو عينية يتم رصدها من أية منظمات أو مؤسسات أو جمعيات أو أفراد لصالح أي مشروعات بالمنطقة .

يعولى الجهاز معايدة المساعدات أو المتع أو التبرعات أو القروض الأجنبية المشار إليها بالتنسيق مع الجهات المشار إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن بعد العرض على مجلس الإدارة .

المادة (١٢) الفقرة الثانية:

ويصدر مجلس الإدارة أو الجهة صاحبة الولاية على الأرض القرارات اللازمة لإزالة وضع اليد أو التعدي بالطريق الإداري طبقاً للقوانين المنظمة في هذا الشأن على أن يتم إخطار الجهاز بكافة الإجراءات التي تم اتخاذها من أعمال إزالة وضع اليد والتعدي وتحمل راسخ اليد أو التعدي تكاليف أعمال الإزالة .

المادة (١٤)

يلتزم المحافظون ووحدات الإدارة المحلية وكافة أجهزة الدولة بالمتطلقة بأحكام هذا القرار بقائون فيما يتعلق بحق الملكية أو الانتفاع أو الاستخدام مع ضرورة الحصول على موافقة وزاري الدفاع والداخلية والمخابرات العامة ومجلس الإدارة وفقاً لما ورد بهذا القرار بقائون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقائون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ فبراير سنة ١٤٣٦ هـ

(المرافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى